

## قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن معايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات قياس أداء  
المؤسسات الصحية الخاصة

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء  
والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،  
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات  
الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، وعلى  
الأخص المادة (١٩) منه،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة باجتماعه رقم (١) المنعقد يوم الخميس بتاريخ

٢٠١٦/١/٢١،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تكون عمليات وآليات وضوابط مراجعة وتقييم جودة الخدمات الصحية ومستويات أداء  
المؤسسات الصحية الخاصة طبقاً لمعايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات  
قياس أداء المؤسسات الصحية الخاصة، المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لتنظيم  
المهن والخدمات الصحية.

## المادة الثانية

تلتزم الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بإرفاق نسخة من المعايير المشار  
إليها في المادة السابقة والمنشورة على موقعها الإلكتروني مع نموذج التراخيص الممنوحة  
للمؤسسات الصحية الخاصة.

## المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٦ م